الحلقة الخامسة

من كتاب

فَصْلٌ

المرجئة يحتجون بتقسيم بعض أهل العلم للإيمان إلى أصل وفرع لإسقاط ركنية العمل

تقدم في الفصل السابق كلام أئمة السُّنَّة وأهل الحديث والأثر أنه لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان، وأنهما قرينان لا ينفكُّ أحدهما عن الآخر.

هذا كلامهم الواضح البيِّن، الذي لا لبس فيه ولا اشتباه، وإن من عجيب أمر مرجئة عصرنا ممن يدعي اتباع السُّنَّة والحديث تركهم لهذه الأقوال الكثيرة الواضحة من أهل القرون المفضلة ومن بعدهم، وتتبعهم لكلام بعض أهل العلم في تقسيم الإيمان إلى (أصل) و(فرع) وتفسيرها بتفسيرات المرجئة التي تخالف مراد قائلها ومقصوده، للتوصل بذلك إلى أن هؤلاء العلماء موافقون له في إسقاط ركنية العمل، وأنه فرع وكمال في الإيمان يصح الإيمان بدونه ويكون من أهل الشفاعة.

ولا يخفى على كل ذي بصيرة أن هذا قول المرجئة الأوائل ومن تابعهم عليه من الجهمية والأشاعرة. ومن ذلك:

ـ قال أبو الحسن الأشعري: الإيمان هو التصديق بالجنان، وأما القول باللسان والعمل بالأركان ففروعه، فمن صدَّق بالقلب؛ أي: أقرَّ بوحدانية الله تعالى، واعترف بالرسل تصديقًا لهم فيما جاءوا به من عند الله تعالى بالقلب صحَّ إيمانه حتى لو مات عليه في الحال كان مؤمنًا ناجيًا. اهـ.

[«الملل والنحل» للشهرستاني (١/ ١٠١)]

ـ وكذا البيهقي والحُليمي قسَّما الإيمان إلى (أصل وفرع) وقالا:

(الأصل): وهو الإيمان بالله ورسوله وهو الذي ينقل من الكفر.

و(فرع)، وهو الإيمان لله ورسوله، وهو الذي يكمل بكماله الإيمان، وينقص بنقصانه الإيمان، ولا يكفر تاركه.

«البيهقي يفرِّق بين الإيمان بالله، والإيمان لله، ويرى أن التصديق وقول اللسان: إيمان بالله، أما عمل القلب وعمل الجوارح فإيمان لله.

وثمرة هذا التفريق عنده وعند الحليمي: أن الكفر في مقابل الإيمان بالله، لا الإيمان لله، فترك العملين (عمل القلب والبدن) ليس كفرا!!».

[«الإيمان عند السلف» (٢/ ٣٠٤)]

فهؤلاء وغيرهم من أهل الكلام هم سلف مرجئة عصرنا في هذه المسألة.

وهذا التقسيم صحيح إذا ما حملناه على قول السلف الصالح في الإيمان أنه قول وعمل، وأن له ظاهر وباطن، وأن القول والعمل قرينان لا يصح إحداهما إلَّا بالآخر، كذلك الأصل والفرع قرينان متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، فلا يصح الأصل ولا يقبل إلَّا بفرعه المتمم له، فهو فرع لازم، لا يتصوَّر وجود الإيمان الباطن بدونه.

فمن أتى بالتوحيد والإقرار وبالتصديق الذي هو الأصل فإنه لا بد من أن يأتي بما يصدقه ويشهد له بصحة أصله الذي أتى به، وذلك بأن يأتي بفرعه الذي هو أعمال الجوارح، فإن لم يأت به كان تركه للعمل تكذيب للأصل، كما قال الآجري رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشريعة» (٢/ ٦١٤): فالأعمال رحمكم الله بالجوارح تصديق عن الإيمان بالقلبِ واللسان، فمن لم يُصدِّق الإيمان بعمله بجوارحه مثل: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وأشباه لهذه، ورضي من نفسه بالمعرفة والقول لم يكن مؤمنًا، ولم تنفعه المعرفة والقول، وكان تركه للعمل تكذيبًا لإيمانه، وكان العمل بما ذكرناه تصديقًا منه لإيمانه.اهـ.

فالأصل الذي هو عمل الباطن يمتنع أن يقوم بالقلب ولا يظهر أثر ذلك على الجوارح، ويمتنع من باب أولى أن يكون تامًّا بدون عمل ظاهر، وإذا زال هذا الأصل بالكلية زال الفرع معه ولا بُدَّ.

ـ قال أبو عبيد القاسم بن سلام رَحِمَهُ اللَّهُ في «الإيمان» (٦٥): فهكذا الإيمان هو درجاتٌ ومنازل، وإن كان سمَّى أهله معًا اسمًا واحدًا، إنما هو عمل من أعمال تعبَّد الله به عباده، وفرضه على جوارحهم، وجعل أصله في معرفة القلب، ثم جعل المنطق شاهدًا عليه، ثم الأعمال.

وقال: وإنما تلك دعائم وأصول، وهذه فروعها زائداتٌ في شعب الإيمان من غير تلك الدعائم.اهـ.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ١٨٧): فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الإيمان علمًا وعملًا قلبيًّا لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق كما قال أئمة أهل الحديث: (قول وعمل)، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازمٌ له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد.اهـ.

وقال (٧/ ٥٤٤): والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان، فمن قصد منهم إخراج أعمال القلوب أيضًا وجعلها هي التصديق فهذا ضلال بيِّن، ومن قصد إخراج العمل الظاهر قيل لهم: العمل الظاهر لازم للعمل الباطن لا ينفكُّ عنه، وانتفاء الظاهر دليلٌ انتفاء الباطن.اهـ.

والكلام في هذه المسألة يطول وذلك بتتبع كلام من يحتجون بهم ومعرفة سياقه، وأوله وآخره؛ حتى نقف على حقيقة قولهم وما يقصدون، ثم مقارنته بكلامهم الآخر حتى لا تكون أقوالهم متناقضة.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «الجواب الصحيح» (٤/ ٤٤): فإنه يجب أن يفسر كلام المُتكلِّم بعضه ببعض، ويؤخذ كلامه هاهنا وهاهنا، وتعرف

ما عادته يعنيه ويريده بذلك اللفظ إذا تكلم به، وتعرف المعاني التي عرف أنه أرادها في موضع آخر، فإذا عرف عُرفه وعادته في معانيه وألفاظه، كان هذا مما يُستعان به على معرفة مراده.

وأما إذا استعمل لفظه في معنى لم تجر عادته باستعماله فيه، وترك استعماله في المعنى الذي جرت عادته باستعماله فيه، وحمل كلامه على خلاف المعنى الذي قد عرف أنه يريده بذلك اللفظ بجعل كلامه متناقضًا، وترك حمله على ما يناسب سائر كلامه، كان ذلك تحريفًا لكلامه عن موضعه، وتبديلًا لمقاصده وكذبًا عليه.اهـ.

وهذا ما صنعه مرجئة عصرنا مع من احتجوا بهم على هذا التقسيم لإسقاط ركنية العمل، وبيان ذلك من وجوه:

١ ـ أن الذين قالوا بهذا التقسيم كابن منده، والمروزي، وابن تيمية، وابن رجب رحمهم الله وغيرهم قد نقضوا أصول المرجئة الذين يصححون إيمان العبد بدون عمل، فصنَّفوا الكتب في الرد على المرجئة الذين لا يقولون بركنية العمل، ويصححون إيمان العبد بمجرد إتيانه بالشهادة.

٢ ـ أن الذين يقسمون الإيمان إلى (أصل) و(فرع) من أهل السُّنَّة يكفِّرون تارك الصلاة تهاونًا وكسلًا، وينقلون إجماع الصحابة رضي الله عنهم على ذلك، وهذا ما لا يقوله مرجئة عصرنا، بل يردونه أشد الرد!

وعليه؛ فإما أن يقال عمن قسَّم هذا التقسيم:

أ ـ إن ركن الصلاة من أصول الإيمان عندهم لا فرعًا من فروعه، فلا يصح إيمان العبد عندهم إلا به، فقد تضافرت الأدلة على وصف تاركها بالشرك والكفر، وسيأتي نقل كلام ابن تيمية رحمه الله ـ وهو ممن يقسم الإيمان إلى أصل وفرع ـ أن المراد بهذه الأحاديث الكفر والشرك الأكبر المخرج من الملة.

ـ قال الفُضيل بن عياض رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الإيمان عندنا وفرعه بعد الشهادةِ والتوحيدِ، وبعد الشهادةِ للنبي ﷺ بالبلاغِ، وبعد أداءِ الفرائضِ: صِدقُ الحديثِ، وحفظُ الأمانةِ، وتَركُ الخِيانَةِ، والوفاءُ بالعهدِ، وصِلةُ الرحمِ، والنصيحةُ لجميعِ المسلمين، والرحمةُ للناسِ عامة.

[«السنة» لعبد الله (٧٩٣)]

ـ وقال جعفر بن بُرقان رَحِمَهُ اللَّهُ: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: أما بعد؛ فإن عُرى الدِّين، وقوائم الإسلام: الإيمان بالله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، فصلوا الصلاة لوقتها.

[«الإيمان» ابن أبي شيبة (ص٣٤)]

ـ وقال ابن قتيبة رَحِمَهُ اللَّهُ: ومن الأصول: الصلاة والزكاة والصوم وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا، وهذا هو الأمر الذي من آمن بأنه مفروض عليه، ثم قصَّر في بعضه بتوان، أو اشتغال، فهو ناقص الإيمان حتى يتوب ويرجع. اهـ.

[«المسائل والأجوبة» (ص٣٣١)]

ـ وقال أبو عبيد رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب «الإيمان» (٣٠) بعد أن ذكر الأحاديث في الحياء، وحسن العهد، ورد السلام وغيرها من شعب الإيمان، قال: فكلُّ هذا من فُروع الإيمان. اهـ.

بينما لمّا ذكر الصلاة والزكاة جعلهما من الأصول، بدليل أنه جعل التارك لهما كافرًا لا ينفعه النطق بالشهادتين وهو لا يؤديهما.

ب ـ أو يقال: كون تسميتهم أعمال الجوارح فرعًا من فروع الإيمان لا يعني عندهم أن ترك جميع الأعمال ليس كفرًا؛ بدليل تكفيرهم لتارك الصلاة، فبعض الأعمال عندهم من فروع الإيمان اللازمة التي ينتفي إيمان القلب بانتفائها، وبعض الأعمال من كمال الإيمان الواجب، وبعضها من كمال الإيمان المستحب، كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في

«مجموع الفتاوى» (٢/ ٣٨٢) وهو يتكلم عن هذه المسألة: . . وجود الفروع الصحيحة مستلزم لوجود الأصول. اهـ.

ومما يزيد ذلك بيانًا أن بعض من يقسم الإيمان إلى أصل وفرع يجعل عمل اللسان ونطقه بالشهادة من فروع الإيمان، فعلى قول المرجئة يكون قول اللسان من فروع الإيمان التي يمكن الاستغناء عنها، ويصح الإيمان بدونها! وهذا لا يقوله إلا مرجئة الجهمية الذين خالفوا إجماع السلف وأئمة السُّنَّة في أنه لا يصح إيمان عبد قادر على النطق بالشهادة إلا بالنطق بها.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «مجموع الفتاوى» (٧/ ٦٠٩): فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين، وهو كافر باطنًا وظاهرًا عند سلف الأمة وأئمتها وجماهير علمائها، وذهبت طائفة من المرجئة وهم جهمية المرجئة: كجهم والصالحي وأتباعهما إلى أنه إذا كان مُصدِّقًا بقلبه كان كافرًا في الظاهر دون الباطن، وقد تقدم التنبيه على أصل هذا القول وهو قول مبتدع في الإسلام لم يقله أحد من الأئمة. اهـ.

فالنطق باللسان وإن قالوا: هو من فروع الإيمان؛ فإنما يريدون به أنه فرع لازم يدل انتفاؤه على انتفاء الملزوم.

وكذلك يقال في أعمال الجوارح الظاهرة: إنها لازمة للإيمان الباطن لا تنفك عنها البتة، وانتفاؤها بالكلية يدل على أنه لم يبق في القلب إيمان.

ـ قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ (٧/ ٥٤٢): وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة، فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال

هو موجَب ما في القلب ولازمه ودليله ومعلوله، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضًا تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه. اهـ.

وقال (١٣/ ٢٣٤): فإن اعتقاد القلب أصل لقول اللسان، وعمل القلب أصل لعمل الجوارح، والقلب هو ملك البدن. اهـ.

وقال (٦/ ٦٢١): قد تبين أن الدين لا بد فيه من قول وعمل، وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمنًا بالله ورسوله بقلبه، أو بقلبه ولسانه ولم يؤد واجبًا ظاهرًا، ولا صلاة ولا زكاة ولا صيامًا ولا غير ذلك من الواجبات.. ومن قال: بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات ـ سواء جعل فعل تلك الواجبات لازمًا له، أو جزءًا منه فهذا نزاع لفظي ـ كان مخطئًا خطأ بيّنًا، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمها وأولها وأجلها. اهـ.

فهذا كلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ بيِّنٌ واضح في عدم قبول إيمان عبد من غير عمل، وهو من الذين يحتجون بتقسيمه للإيمان إلى أصل وفرع ولكن فهموا من هذا التقسيم غير ما أراده منه قائله، فحرفوه على عقيدتهم الإرجائة فأسقطوا به ركنية العمل، وصححوا إيمان العبد بدون عمل الجوارح فوافقوا بذلك المرجئة الأولى التي (أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها، وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف).

الحلقة السادسة

فَصْلٌ

من أسقط العمل من الإيمان فإنه ينبز أهل السُّنَّة: بمذهب الخوارج والمعتزلة